

الكويت

اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت

تصدرها وزارة الإعلام

الأحد

20 شعبان 1431 هـ

1 أغسطس (آب) 2010 م

العدد

986

السنة السادسة والخمسون

- وعلى القانون رقم 2 لسنة 2009 في شأن إنشاء نظام لجمع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والنihilat الائتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتفسيط ،
- وعلى القانون رقم 28 لسنة 2008 في شأن إنشاء صندوق لمساعدة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقطعة تجاه البنوك وشركات الاستثمار ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرنا :

الفصل الأول

تعريفات

(مادة ١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

بند (١)

١) العميل المتعثر : كل مواطن من الأشخاص الطبيعيين تغير في سداد أقساط أو رصيد المديونية المستحقة عليه لأي جهة من الجهات الدائنة ، في فسخ عرض الوضع المالي للعميل المتعثر ، وينطبق شأنه إحدى الحالات التالية :

- أن يكون من العملاء الذين تم اتخاذ إجراءات قضائية بشأنهم جراء تغيرهم في سداد القروض الاستهلاكية أو المقطعة من قبل أي من الجهات الدائنة في موعد أقصاه ٣١/١٢/٢٠٠٩ .

- أن يكون الوضع المالي للعميل قد أثقل بأعباء والتزامات شهرية ترتب عليه لأي جهة من الجهات المشار إليها في البند ٥/ب من هذه المادة ، و بما يؤدي إلى زيادة التزاماته الشهرية على نسبة خمسين بالمائة (٥٥٪) من إجمالي دخله الشهري .

- أن يكون العميل قد ثبت ذمته بأعباء والتزامات شهرية ناتجة عن تغيره في سداد قروض استهلاكية أو مقطعة من قبل أي من الجهات الدائنة رتبته عليه أحكاماً قضائية نهائية حتى ٣١/١٢/٢٠٠٩ ثبتت في حكمائه من العمل .

٢) المديونية المتعثرة : هي الرصيد القائم لنقد رض الاستهلاكية والقروض المقطعة في تاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٩ ، وفقاً للتعرف الصادر عن بنك الكويت المركزي ، والتي حصل عليها العميل المتعثر من الجهات الدائنة .

قانون رقم (٥١) لسنة 2010

بإنشاء صندوق

لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين
في سداد القروض الاستهلاكية والمقطعة
تجاه البنوك وشركات الاستثمار

- بعد الاطلاع على الدستور .

- وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،

- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المصرفية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة وترقابها على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،

- وعلى قانون المرافقات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦ ،

- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية المال العام والقوانين المعدلة له ،

لجنة ثلاثة أشخاص برئاسة قاضي كوريتي ينتدب من قبل مجلس الأعلى للقضاء على أن يتذهب قاضي احتياطي ليحل محل الرئيس في حالة غيابه ، وعضوية اثنين من ذوي الخبرة يرشحهم وزير المالية من غير العاملين في الجهات الدائنة .

وتحتاج كل لجنة مرتين على أقل تقدير في الأسبوع - لحين انتهاء عملها - للنظر في التسويات المقترحة لمعالجة المديونيات المتغيرة وإقرار التسويات المناسبة بعد التحقق من الالتزام بأحكام المواد (14، 15، 16، 17) من هذا القانون وتطبيقها - بحسب الأحوال - في كل تسوية مقترحة قبل إقرارها .

ويحدد قرار مجلس الوزراء المكافأات المالية لأعضاء اللجان ، وتحمّلها الخزانة العامة للدولة بالإضافة إلى المصروف التشغيفيّة الخاصة بأعمال تلك اللجان .

(مادة 4)

تولى اللجان الاختصاصات التالية :

1 - تلقي التسويات المقترحة لمعالجة مديونيات العملاء المتعثرين من البنك المديرة ودراستها وفقاً للمعايير والضوابط المقررة بشأن الاستفادة من الصندوق بالنسبة لكل حالة ، وذلك وفقاً لما يقتضي به هذا القانون ، وأصدار القرارات بشأن التسويات الشاملة المقترحة لمعالجة سداد العملاء المتعثرين مديونياتهم .

2 - إعداد قوائم باسماء العملاء المتعثرين تتضمن كافة البيانات المتعلقة بكل منهم وفيما قرض الصندوق الذي سيتم استخدامه في السداد لكل أو جزء من مديونية العميل المتعثر تجاه الجهات الدائنة وفقاً لاحكام هذا القانون .

3 - مخاصة وزير المالية لتحويل المبالغ المطلوبة للبنك المديرة وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

4 - مخاصة وزير المالية بشأن ما قد تواجهه من عوائق في مجال تطبيق القانون ولائحته التنفيذية .

5 - يجوز للجان أن تشكل مجموعات عمل تعهد إليها بدراسة وابدأ الرأي في موضوعات معينة تصل بالجاز للجان لتسويات المعروضة عليها ، ولا يجوز أن يكون أعضاء مجموعات العمل من العاملين في الجهات الدائنة .

6 - أي اختصاصات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية .

الفصل الثالث

إجراءات التسوية

(مادة 5)

على العميل المتعثر الذي يرعب في الاستفادة من هذا القانون وتنطبق عليه الشروط أن يتقدم بطلب للبنك المديرة على النموذج المعده لهذا الغرض ، مرافقاً به جميع المستندات المؤيدة لبياناته والمعتمدة الواردة بالنموذج ، والذي تقره اللائحة التنفيذية .

ويجب أن يتقدم بهذا الطلب في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وإلا سقط حقه في الاستفادة من هذا الصندوق .

ويجب على البنك المديرة قبول جميع الطلبات التي تقدم إليه ودراستها وتقديم الاقتراحات بشأنها وفقاً لاحكام هذا القانون .

٣) الجهات الدائنة : هي البنوك وشركات الاستثمار الخاصة لرقابة بنك الكويت المركزي .

٤) البنك المديرة : هو البنك الدائن بأكبر قدر من إجمالي المديونية ، القائمة على العميل المتعثر لدى الجهات الدائنة وفي حالة إذا ما كانت المديونية تجاه إحدى شركات الاستثمار تكون البنك المديرة أحد البنوك الذي يحدده بنك الكويت المركزي .

٥) الوضع المالي للعميل المتعثر : يتم تحديده بمقدار الفرق بين مفردات كل من البنددين التاليين :

أ - الدخل الشهري للعميل ويشمل رواتبه الشهرية وأي إيرادات أخرى .

ب - إجمالي الالتزامات الشهرية المستحقة على العميل المتعثر لفائدة الجهات الدائنة ، بالإضافة إلى ما قد يكون عليه من التزامات شهرية تتعلق بتفقة وأحكام قضائية واجبة النفاذ صادرة في شأن قروض استهلاكية أو مقططة على العميل المتعثر حتى 31/12/2009 ، واقساط تجاه بنك التسليف والأدخار أو المؤسسة العامة للرعاية السكنية والمؤسسة العامة للأذياج الاجتماعية وأي اقساط شهرية مستحقة لأي من الجهات الحكومية .

٦) قرض الصندوق : يتمثل في المبلغ الذي يحصل عليه العميل المتعثر من الصندوق ، وذلك لاستخدامه في سداد جزء أو كل مديونيته لدى الجهات الدائنة ، والذي سيتم تسديده للصندوق على اقساط شهرية بدون فائدة بعد سداد المديونيات القائمة قبل الجهات الدائنة .

٧) اللجان : هي التي يتم تشكيلها لإقرار التسويات المقترحة لمعالجة المديونيات المتعثرة .

٨) مجموعات العمل : هي المجموعات التي يتم تشكيلها من افتتحين الكوريتين في الشؤون المصرفية التي تشكيلها اللجان لقيام بدراسة التسويات المقترحة من البنك المديرة ورفع توصياتها في هذا الخصوص للجان .

٩) تسوية المديونية المتعثرة : الجدول المقترحة لمديونية العميل المتعثر من قبل البنك المديرة ، في ضوء الوضع المالي للعميل المتعثر ، والتي يتم بوجها تحديد مقدار ومدة القرض الذي يقدمه الصندوق بدون فائدة بما يؤدي إلى معالجة أوضاع العميل المتعثر في تاريخ 31/12/2009 .

(مادة 2)

يشترط صندوق تكون تبعيته وإدارته لوزارة المالية لمعالجة أوضاع مديونيات المواطنين المتعثرين في تسديد القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة الممنوحة لهم من الجهات الدائنة ، والثانية بذفات وسجلات الجهات المذكورة في تاريخ 31/12/2009 .

ويمثل هذا الصندوق من الاحتياطي العام للدولة .

الفصل الثاني

لجنة التسوية واحتصاصاتها

(مادة 3)

تشكل لجنة لإقرار التسويات المقترحة لمعالجة المديونيات المتعثرة ، ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتشكيل تلك اللجنة .

وتكون اللجنة من أعضاء كوريتين ويكون عدد أعضاء كل

(مادة 10)

تقوم البنك المديرة ، نائبة عن الدولة وبدون أجر . بإدارة القرض المقدم من الصندوق لكل عميل متعثر ، وذلك بامساك الحسابات الالزامية ومتابعة تحصيل الأقساط الشهرية المستحقة على كل عميل متعثر وفقاً لما يتم اقراره من جوان التسويات ، واتخاذ كل الاجراءات القانونية والقضائية قبل العملاء المتعثرين الذين يخلون بالتزاماتهم ، والقيام بأي أعمال أخرى ينص عليها القانون ولائحته التنفيذية .

وitem اقسام التكاليف الفعلية لكافة المصارف التي تتحملها البنوك المديرة وذلك فيما بين الجهات الدائنة بنسبة مديونية كل منها لاجمالي المديونية المتعثرة .

(مادة 11)

مع عدم الاصحاح بأحكام المادة (19) من هذا القانون ، يجوز لجميع الجهات المخاطبة باحكام المادة (1) من القانون رقم 2 لسنة 2001 المشار اليه منع قروض جديدة او تسهيلات اجتماعية عن طريق البيع بالتقسيط للسلع والخدمات - شريطة التزامها باحكام المادة (3) من القانون رقم 2 لسنة 2001 المشار اليه - لأي من العملاء المستفيدين من الصندوق ، وذلك في حالة زيادة النسبة المئوية للعميل من دخله الشهري المتسرر ، والذي تم تسوية المديونية على أساسه ، وعما يفوق حجم القسط الشهري المستحق للصندوق ، مع عدم الاصحاح بشروط التسوية .

ويجب مراعاة تحديد حجم المبلغ الفاكس من الدخل المتاخم الذي سيتم على أساسه منع القرض الجديد بعد استبعاد قيمة القسط الشهري المحدد لسداد انقرض للصندوق .

ويتعين على البنك وشركات الاستثمار اخاضعة لرقابة البنك المركزي الالتزام بالتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن قواعد وأسس منع القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة ، كما تلتزم الجهات المخاطبة باحكام القانون رقم (2) لسنة 2001 التي تقدم تسهيلات عن طريق البيع بالتقسيط للسلع والخدمات - التي سبق الإشارة إليها - بتعليمات وزارة التجارة والصناعة الصادرة في هذا الشأن بعد التنسيق مع البنك المركزي .

(مادة 12)

يجوز للمعاملاء الذين سبق لهم ابرام تسويات وفق القانون رقم (28) لسنة 2008 المشار اليه التقدم لاعادة التسوية وفقاً لاحكام هذا القانون .

(مادة 13)

تقوم الجهات الدائنة والمعاملاء المتعثرون عند ابرام التسوية بالتنازل عن اي دعاوى قضائية متداولة وذلك على النحو الذي يرد بيانه باللائحة التنفيذية .

(مادة 6)

يتولى البنك المديرة ، بالتنسيق مع البنك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي ، والجهات الحكومية المشار إليها في المادة (1) بند (ب) من هذا القانون ما يلي :

1 - التحقق من البيانات والمعلومات المتعلقة بالعميل المتعثر ، وأسباب تعثره ووضعه المالي منذ تقديم بطلب الحصول على فرض من الجهة الدائنة وأي تغييرات طرأة عليه حتى تاريخ تقديم للحصول على قرض الصندوق .

2 - تقديم اقتراحات - مصحوبة بالدراسة والمستندات المؤيدة - بشأن اجراء التسويات الالزامية لمديونية العملاء المتعثرين مع كل من الجهات الدائنة ، وذلك بجدولة المديونية على أقساط شهرية وللمقدمة المناسبة ، مع مراعاة أن يتم تحديد القسط الشهري بما يمكن العميل الاحتفاظ بنته خمسين بالمائة (50%) من إجمالي دخله الشهري ومن ثم تحديد قيمة قرض الصندوق ، وفق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، ويجب أن تتضمن هذه الاقتراحات تطبيق أحكام المواد 14 ، 15 ، 16 ، 17 ،

18 من هذا القانون بحسب الاحوال في كل تسوية مقتربة .

3 - رفع التوصيات للجان لإقرار التسويات المناسبة بالنسبة لكل عميل متعثر ، وفق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

(مادة 7)

للجان إقرار التسويات بعد التتحقق من انتظام شروط استفادة العميل المتعثر من الصندوق ، كما تقوم اللجان باتخاذ الاجراء اللازم بشأن من يثبت تقديم معلومات أو بيانات غير صحيحة .

(مادة 8)

تصدر اللجان قراراتها في شأن اعتماد التسويات المقترحة وتكون قراراتها نهائية ولا يجوز الطعن عليها أمام أي جهة من الجهات ويتم اخطار البنك المديرة المعنية بتلك القرارات .

الفصل الرابع

لبرام عقود التسوية

(مادة 9)

مع مراعاة أحكام المواد (3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 14 ، 15 ، 16 ، 17) من هذا القانون تقوم البنك المديرة بإبرام عقود التسوية مع العملاء المتعثرين وفقاً للقرارات الصادرة من اللجان ، ومن ثم إخطار اللجان باتمام ذلك ، ون تكون عقود التسوية المبرمة مع العملاء موثقة من وزارة العدل ومشمولة بالصيغة التنفيذية .

كما تقوم البنك المديرة بتسديد ما يخصها ويخص الجهات الدائنة من المبالغ المستلمة من الصندوق بالنسبة لكل عميل متعثر ، وذلك وفقاً لما تضمنه الشروط المقررة ، ومتابعة تحصيل مديونية العميل المتعثر تجاه الجهات الدائنة بالبالغ المددة .

وتتولى البنك المديرة تحصيل الأقساط الشهرية لسداد القروض المقدمة من الصندوق وذلك باستقطاع قيمتها من الدخل الشهري للعميل ، ويتم إضافة قيمة تلك الأقساط الشهرية إلى حساب الصندوق .

(مادة 18)

يحظر على الأشخاص المأذن لهم تطبيق أحكام هذا القانون إفشاء أي بيانات أو معلومات تتعلق بالعملاء المتعثرين إلا في الأحوال التي يصرح فيها القانون بذلك.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب من يخالف هذا الحظر - من الأشخاص الطبيعيين - بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً كويتياً، أو بحدى هاتين العقوبتين، مع الحكم على الجاني بالعزل في جميع الأحوال.

ويعاقب المثالى في الشخص الاعتباري الذي يخالف هذا الحظر بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار كويتى، ولا يحول ذلك دون توقيع جزاءات إدارية على الشخص الاعتباري من الجهة مانحة الترخيص له بمزاولة النشاط.

(مادة 19)

لا يجوز بعد العمل بهذا القانون لأى من الجهات الخاتمة لرقابة بنك الكويت المركزي أن تخالف التعليمات والقواعد والضوابط التي يصدرها البنك المركزي بشأن منع القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة . كما لا يجوز لأى من الجهات الأخرى المخاطية بأحكام المادة (١) من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ الم المشار إليه التي تقدم تسهيلات اجتماعية من خلال نظام البيع بالتقسيط للسنن والخدمات مخالفة التعليمات التي تصدرها وزارة التجارة والصناعة في هذا الخصوص .

ويوقع كل من بنك الكويت المركزي ووزارة التجارة والصناعة على الجهات الخاتمة لرقابة كل منها - في حالة مخالفة الشروط الواردة بالفقرة السابقة - جزاءات مالية ، تدرج تبعاً لمدى جسامته الغالفة ويحد أقصى مقداره خمسون ألف دينار كويتى (٥٥٠٠٠ د.ك.) ، أو ما يساوي رصيد القرض أيهما أكبر ويشتم استخدامها في سداد قيمة القرض أو التسهيلات المحتوحة بالغالفة ، ويؤثر الباقى - إن وجد - للاحتياطي العام للدولة .

الفصل السادس
أحكام ختامية
(مادة 20)

يعتبر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال شهرين من تاريخ العمل به ، تتضمن القواعد والإجراءات التي يتم بها وفقاً لأحكام معالجة أوضاع المديونيات المتعثرة لتمويلها تجاه الجهات الدائنة ، وقواعد وإجراءات التسويات ، والقواعد والأسس الخاصة بإدارة القروض المقدمة من الصندوق للعملاء ، وغير ذلك من الأمور التي يقتضيها تنفيذ أحكام هذا القانون .

الفصل الخامس
المخالفات والجزاءات
(مادة 14)

في حال قبول الجهات الدائنة سداداً مبكراً المقروضها الاستهلاكية والمقسطة بمحظها تقاضي أي رسوم أو فوائد أو عوائد مباشرة أو غير مباشرة عند قيام العميل المتعثر بسداد مبكر مديوبنته ، أو إذا قامت بذلك الدولة نيابة عنه وفقاً لاحكام هذا القانون .

(مادة 15)

مع مراعاة أحكام المادتين (٣ ، ٦) من هذا القانون إذا كانت قيمة أي قرض استهلاكى أو قرض مقسط أو كليهما تمنحه من قبل الجهات الدائنة للعميل المتعثر قد جاوزت أحد الأقصى المقرر وفقاً للمعايير والقواعد الواردة في القرارات والتعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي ، يتم استخدام القواعد أو العوائد المستحقة على الزيادة التي تمت فوق أحد الأقصى للقرض اعتباراً من تاريخ منح هذه الزيادة في تحفيض الرصيد القائم من القرض ، واعتبر ما تم تحصيله من العميل من فوائد أو عوائد عنها قبل العمل بهذه القانون دفعات نقدية تخصم من رصيد القرض لصالح العميل المتعثر ، فإن ترتب على ذلك وجود فائض بعد تسديد كامل رصيد القرض أعيد هذا الفائض للعميل .

(مادة 16)

مع مراعاة أحكام المواد (٣ ، ٦ ، ١٥) من هذا القانون إذا كانت فتورة سداد القرض الاستهلاكى أو القرض المقسط أو كليهما الذي منح من قبل أي من الجهات الدائنة للعميل المتعثر قد جاوزت أحد الأقصى المقرر وفقاً للمعايير والقواعد الواردة في القرارات والتعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي ، أو تمت زيادة فتورة سدادها بسبب زيادة الأعباء المالية بعد إبرام العقد بما يخالف التعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي . حفظت فتورة السداد إلى الفترة السابقة لتقسيط قيمة القرض الاستهلاكى أو القرض المقسط أو كليهما - بحسب الأحوال - بشرط أن تبقى قيمة القسط الشهري بما لا يتجاوز قيمته عند إبرام العقد وفق تعليمات بنك الكويت المركزي ، فإن تجاوزت ذلك بالعلاقة لتلك التعليمات أسقطت الزيادة في القسط الشهري من رصيد القرض .

(مادة 17)

مع مراعاة أحكام المواد (٣ ، ٦ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦) من هذا القانون إذا كانت الأعباء المالية على القرض الاستهلاكى أو القرض المقسط أو كليهما الذي منح من قبل أي من الجهات الدائنة قد تم زيادتها بما كانت عليه وقت إبرام عقد القرض بالعلاقة للمعايير الموضوعة من بنك الكويت المركزي ، أسقطت هذه الزيادة وأعتبر ما تم تحصيله منها قبل العمل بهذه القانون دفعات نقدية تخصم من رصيد القرض لصالح العميل ، فإن ترتب على ذلك وجود فائض بعد تسديد كامل رصيد القرض أعيد هذا الفائض للعميل .

(مادة 21)

بلغى القانون رقم (28) لسنة 2008 المشار إليه اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .

(مادة 22)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 13 شعبان 1431 هـ
الموافق : 25 يونيو 2010 م